



شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل

تشهد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأن :

مؤسسة / شركة مدارس الامجاد الاهليه برقم: ١٧٧٩٩-٩
قد اعتمدت لائحة تنظيم العمل بتاريخ ١٢-٩-١٤٤٣ هـ و تحمل رقم:
٩٥٨٦٣٩

و علي المنشأة مراعاة الآتي :

- على المنشأة رفع حصيلة الغرامات الموقعة على العمال في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة إلى إدارة تدقيق الانظمة للقطاع الخاص لتقرير كيفية التصرف فيها.
- لا تمس هذه اللائحة بما قد يكون للعاملين من حقوق مكتسبة بموجب نظام العمل أو لوائحه.

وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية

(هذه الشهادة مرسله من النظام الآلي للوزارة ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع،

وأي كشط أو تعديل يلغي هذه الشهادة)

(للتحقق من صحة الشهادة يرجى زيارة الخدمات الإلكترونية للمنشآت

بموقع وزارة الموارد البشرية)



مدارس الأمجاد
تربية شاملة



لائحة تنظيم العمل الداخلية
لمدارس الأمجاد الأهلية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده ثم أما بعد ...

فقد وُضِعَتْ هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ .

المعدل بالمرسوم الملكي (م / ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ .

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ .

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ .

وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج .



بيانات المنشأة

مدارس الأمجاد الأهلية			اسم المنشأة
جدة			المركز الرئيسي
174 عامل			عدد العاملين
مدرسة ابتدائية للبنين والمرحلة المتوسطة للبنين والمرحلة الثانوية للبنين			النشاط
جدة - حي الفيحاء			العنوان الوطني
21331	الرمز البريدي	104288	صندوق بريد
21331			رقم بريد واصل
012 6320496	فاكس	012 6320002	هاتف
alamjad.jed@gmail.com			بريد إلكتروني
17799/9			رقم ملف المنشأة
1413/07/05 هـ	تاريخ إصدار السجل التجاري	4030092544	رقم السجل التجاري



أحكام عامة

← المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما وَرَدَ في هذه اللائحة : مدارس الأمجاد الأهلية .

يقصد بلفظ العامل أينما وَرَدَ في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي - ذكر أو أنثى - يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

← المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي



← المادة (٣)

١) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها، وجميع المواقع التابعة لها.

٢) أحكام هذه اللائحة لا تخل بالحقوق المُكْتَسَبَة للعامل، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

٣) تُطْلَعُ المنشأة العاملَ على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل، ويقر العامل بذلك بناءً على دخوله عبر الباركود الموضح في العقد .

← المادة (٤)

١) يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العُمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

٢) للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

٣) كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يعتبر باطلاً ولا يعتد به .



التوظيف

← المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مُسمَّيات، ومواصفات مُعيَّنة، ويُراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

- ١) أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
- ٢) أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .
- ٣) أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
- ٤) أن يكون لائقاً طبيياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة .
- ٥) يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرين الثانية والثلاثين، الثالثة والثلاثين) من نظام العمل .

عقد العمل

← المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يُحرَّر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تُسَلَّم إحداهما للعامل وتودَّع الأخرى في ملفٍ خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، و عنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، و الأجر الأساسي المتفق عليه، و أية مزايا وبدلات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل مُعين، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، و أية بيانات ضرورية، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

← المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .



← المادة (٨)

- (١) لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته .
- (٢) للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإرهاب

← المادة (٩)

يحدد الالتزام بمصروفات إرهاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية: -

- (١) عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- (٢) عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- (٣) عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعة) فقرة (١) من نظام العمل .
- (٤) لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي .

← المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإرهاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .



التدريب والتأهيل

← المادة (١١)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلا عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب .

← المادة (١٢)

- ١) يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .
- ٢) للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .
- ٣) وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل .
- ٤) للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل، أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .
- ٥) للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المماثلة او بعضها .



← المادة (١٣)

١) يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

٢) يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

أ - إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع .

ب - إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانين) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ت - إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانين) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

٣) يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانين) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل .

الأجور

← المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تُدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

← المادة (١٥)

تُدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

← المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يومَ الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .



(Handwritten signature)



(Handwritten signature)

تقارير الأداء

← المادة (١٧)

تعمل المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية :

١. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
٢. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة .
٣. المواظبة .

العلاوات

← المادة (١٨)

يُقَيَّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة: على أن يتبع في ذلك مقياسًا من خمسة مستويات .

← المادة (١٩)

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل، على أن يُعْتَمَد من (صاحب الصلاحية)، ويُخَطَّر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، وَيَحَقُّ للعامل أن يَتَظَلَّم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

← المادة (٢٠)

١) يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة .
٢) يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

٣) يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .



الترقيات

← المادة (٢١)

تضع المنشأة سُلماً وظيفياً لوظائفها تُحدّد فيه عدد، ومسميات الوظائف وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتصنيف المهني السعودي ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجراها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى، متى توفرت الشروط التالية :

- أ - وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
- ب - توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشحة للترقية إليها .
- ت - حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
- ث - موافقة صاحب الصلاحية .
- ج - يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

← المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفاضلة للترقية تكون كالتالي :

- أ - ترشيح صاحب الصلاحية .
- ب - الحاصل على تقدير أعلى .
- ت - الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر .
- ث - الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
- ج - الأقدمية في العمل بالمنشأة .



الانتداب

← المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي :

أ - تُؤمّن للعامل وسائل التنقل اللازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها .

ب - يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك، ما لم تؤمنها له المنشأة .

ت - قيمة البديل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ث - ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب وفقاً للفتاى، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن

ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته، وفق المدة المحددة له من

قبل المنشأة .

المزايا والبدلات

← المادة (٢٤)

تؤمّن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في

عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي .



أيام وساعات العمل

← المادة (٢٥)

١) يكون عدد أيام العمل (6) أيام في الأسبوع، ويكون (يوم) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ويجوز للمنشأة، بعد إبلاغ مكتب العمل المختص، أن تستبدل به ليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل .

٢) تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ستة) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال

المسلمين .



العمل الإضافي

← المادة (٢٦)

- ١) في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي، يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو إلكتروني موجه له تُصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك، وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة من نظام العمل .
- ٢) في حال عدم وجود تكليف كتابي من صاحب العمل فلا يحق للعامل المطالبة بأي ساعات إضافية .
- ٣) تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (50%) من أجره الأساسي .

التفتيش الإداري

← المادة (٢٧)

- يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك .

← المادة (٢٨)

- للمنشأة الحق أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .



الإجازات

← المادة (٢٩)

- ١) يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوماً، تزداد إلى مدة ثلاثين يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته



السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

(٢) يحق للمنشأة تحديد موعد إجازة العامل السنوية وفقاً لمقتضيات ومصصلحة العمل وذلك بحسب المادة (التاسعة بعد المائة) من نظام العمل السعودي .

(٣) الإجازات الغير منصوص عليها في نظام العمل والتي تُمنح للطلاب خلال العام الدراسي بناءً على ما تُقرره وزارة التعليم في التقويم السنوي للمدارس، وفي حال رغبة العامل في التمتع بهذه الإجازة فإنه يتم التعامل معه بأحد الخيارات الآتية :

أ - إذا قام العامل بتقديم طلب التمتع بهذه الإجازة وذلك عبر الإيميل الرسمي قبل بدأ الإجازة بسبعة أيام على الأقل، فإنه يتم خصمها من رصيد الإجازة السنوية للعامل في نهاية العام الدراسي .

ب - إذا لم يقم العامل بتقديم طلب التمتع بهذه الإجازة وذلك عبر الإيميل الرسمي قبل بدأ الإجازة بسبعة أيام وتغيب في هذه الإجازة، فإنه يتم حسم هذه الأيام كغياب من أجره .

← المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات، وفق ما يلي :

أ - أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .

ب - أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

ت - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

ث - يوم واحد بمناسبة يوم التأسيس في (الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها . أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني او يوم التأسيس فلا يعوض العامل عنه .



← المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

- أ - خمسة أيام عند زواجه .
- ب - ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- ت - خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعهم .
- ث - أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة، ولها الحق في تمديدتها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .
- ج - خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة .

وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها، وفي حال عدم وجود أي مستند رسمي صحيح يثبت ذلك فإنه يعتبر متغيباً عن العمل، ويحق في تلك الحالة لصاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في نظام العمل ونظام الإقامة .

← المادة (٣٢)

يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة وذلك على النحو التالي :

- أ - الثلاثون يوماً الأولي، بأجر كامل .
 - ب - الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر .
 - ت - الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر .
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية .



الرعاية الطبية

← المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً، وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقاً لما يقرره نظامها .

أحكام خاصة بالمرأة

← المادة (٣٤)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدة المنشأة، أو بشهادة طبية مُصَدَّقةٍ من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها .

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر بعد انقضاء إجازة الوضع، ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

← المادة (٣٥)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولدها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .



الخدمات الاجتماعية

← المادة (٣٦)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- أ - إعداد مكان لأداء الصلاة .
- ب - إعداد مكان لتناول الطعام .
- ت - توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .



ضوابط سلوكيات العمل

← المادة (٣٧)

(١) يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساءً ورجالاً وفق الضوابط التالية :

- أ - ألا يتعارض مع الأحكام الشرعية .
- ب - أن يكون بمظهر لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل .
- ت - أن يكون محتشماً وغير شفاف .
- ث - وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات .
- ج - إعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارهم بالعلم بها .

(٢) على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المزعّية في التعامل مع الآخرين .

(٣) يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة .

(٤) على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيوائية، أو اتخاذ أي موقف يخذش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السُّمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدرج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة، حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك .



← المادة (٣٨)

- ١) يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء أو التهديد، سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية: والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء .
- ٢) يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو البريد الإلكتروني أو بجميع الوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك .

← المادة (٣٩)

- ١) عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من اللجوء إلى الجهات الحكومية المختصة، وحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلغ للمنشأة بذلك: أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها، فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة .
- ٢) على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ .

← المادة (٤٠)

- ١) مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محضر، توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
- ٢) للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة، حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
- ٣) يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- ٤) في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي .



- ٥) إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام؛ لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- ٦) في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المُبَلِّغ: إذا تَبَيَّنَ لها أن الشكوى، أو البلاغ كَيْدِي .
- ٧) لا يمنع الجزاء التأديبي المَوْقَع من قبل المنشأة على المعتدي، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
- ٨) لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه .

المخالفات والجزاءات

← المادة (٤١)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيأ من الجزاءات التالية :

- ١) الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل مُوَضَّحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلا .
- ٢) غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
- ٣) الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
- ٤) الحرمان من الترقية، أو العلووة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
- ٥) الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
- ٦) الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانين) من نظام العمل .

ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله .



← المادة (٤٢)

كل عامل يرتكب أياً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها .

← المادة (٤٣)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة)، أو من يفوضه، ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف .

← المادة (٤٤)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها، فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

← المادة (٤٥)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

← المادة (٤٦)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

← المادة (٤٧)

لا توقع المنشأة أياً من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يُودَع بملفه الخاص .

← المادة (٤٨)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانين) من نظام العمل .



← المادة (٤٩)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

← المادة (٥٠)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً .

← المادة (٥١)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، و الجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائبا، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة، أو من خلال البريد السعودي و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

← المادة (٥٢)

يخص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه، وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

← المادة (٥٣)

تُقَيَّدُ الغرامات المَوْقَعَةُ على العمال في سجل خاص: وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة: وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .



التظلم

← المادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات، يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يُضَارَّ العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البتِّ في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم .

أحكام ختامية

تنفذ أحكام اللائحة في حق المنشأة اعتبارًا من تاريخ إبلاغها باعتمادها، على أن تسري في حق العمال اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها .



أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	التكرار	
٠%	١٠%	٢٠%	٣٠%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل إلى غاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	١
٠%	١٥%	٢٥%	٥٠%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٢
١٠%	١٥%	٢٥%	٥٠%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٣
٢٥%	٥٠%	٧٥%	يوم	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٤
٢٥%	٥٠%	٧٥%	يوم	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٥
٣٠%	٥٠%	يوم	يومان	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول، سواءً ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٦
إنداز كتابي	يوم	يومان	ثلاثة أيام	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواءً ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٧
بإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخر					
بإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر					

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				م	نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	التكرار	
إنذار كتابي	١٠%	٢٥%	يوم	٨	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة
بالإضافة إلي حسم أجر مدة ترك العمل				٩	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة
إنذار كتابي	١٠%	٢٥%	يوم	١٠	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق
يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	الحرمان من الترقيات، أو العلوات لمرة واحدة	١١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة
يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	الحرمان من الترقيات، أو العلوات لمرة واحدة	١٢	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية
بالإضافة إلي حسم أجر مدة الغياب				١٣	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة
أربعة أيام	خمسة أيام	الحرمان من الترقيات ، او العلوات لمرة واحدة	فصل من الخدمة مع المكافأة ، اذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	١٤	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.
بالإضافة إلي حسم أجر مدة الغياب				١٤	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.
خمسة أيام	الحرمان من الترقيات أو العلوات لمرة	فصل من			

شركة محمد بن عفيف للمحاماة
C.R. 403062701
Mohamed Bin Atif Law Firm Co.
Licenses: 37/246

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				م	نوع المخالفة
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	التكرار	
الخدمة طبقاً للمادة (٨٠) من نظام العمل					
واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (٨٠) من نظام العمل					
بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب					
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل				١٥	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة.
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل				١٦	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً في السنة الواحدة
٥٠%	٢٥%	١٠%	٥%	١٧	عدم اثبات الحضور أو الانصراف في الجهاز المخصص حتى في الخروج للغداء والعودة منه او الخروج للعمل



ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	التكرار	
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام.	١
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة.	٢
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة.	٣
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل.	٤
فصل مع المكافأة	يومان	يوم	إنذار كتابي	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	٥
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل.	٦
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقية، أو العلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف.	٧
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر.	٨
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	٩

محمد بن عفيف
شركة محمد بن عفيف للمحاماة
C.R. 4030620701
Mohamed Bin Afif Law Firm Co.



م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)		
التكرار				
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة
١٠	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها (المباني، المكاتب) للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
١١	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
١٢	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن.	إنذار كتابي	١٠%	٢٥%
١٣	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه.	٥%	يوم	يومان
١٤	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	إنذار كتابي	١٠%	١٥%
١٥	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل.	٥%	يوم	يومان
١٦	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل.	إنذار كتابي	٢٥%	٥%
١٧	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة.	٢%	٥%	يومان
١٨	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
١٩	تواجد الموظف في أماكن العمل خلال تمتعه بالإجازة من دون إذن المدير المباشر كتابياً.	إنذار كتابي	١٠%	٢٥%
٢٠	عدم الالتزام في المهام الوظيفية الجوهرية الموكلة للعامل والتي قد ينشأ عنه ضرر جسيم لصاحب العمل أو المنشأة.	إنذار كتابي	ثلاثة أيام	خمسة أيام



الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	التكرار	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من المكان الغير مخصص به لذلك.	٢١
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	تعليق أي اعلان أو بلاغات في لائحة الإعلانات أو أماكن أو مباني العمل من دون اخذ الموافقة من إدارة الموارد البشرية.	٢٢
يومان	يوم	%٧٥	%٥٠	عدم تسليم الموظف للعمل المطلوب منه في الوقت المحدد.	٢٣



ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
التكرار					
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٢	التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٤	مخالفة التعليمات الصحية أو تعليمات الأمن والسلامة المتعلقة بأمكنة العمل.	%٥٠	يوم	يومان	خمسة أيام
٥	الكتابة على جدران المنشأة أو لصق إعلانات عليها.	إنذار كتابي	%١٠	%٢٥	%٥٠
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	%٢٥	%٥٠	يوم	يومان
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
مع أحقية المنشأة في خصم تلك العهد المالية من العامل					
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة.	إنذار كتابي	يوم	يومان	خمسة أيام
٨	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٠	الإيحاء للآخرين بما يخذش الحياء قولاً أو فعلاً.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١١	الإعتداء على زملاء العمل بالقول أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الإتصال الإلكترونية بالشتيم أو التحقير.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)		
التكرار				
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١٢	الإعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل أو على غيرهم بطريقة إباحية أو بأي طريقة أخرى.	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (٨ .)		
١٣	الإعتداء الجسدي ، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (٨ .)		
١٤	تقديم بلاغ أو شكوى كيدية.	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٥	عدم الإمتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور.	يومان	ثلاثة أيام	فصل مع المكافأة
١٦	عدم التقيد بالزي الرسمي المعتمد بالمنشأة.	يوم	يومان	خمسة أيام
١٧	ثبوت عمل العامل لدى الغير بدون تصريح خطي من إدارة الموارد البشرية.	إنذار كتابي	فصل مع المكافأة	
١٨	سوء معاملة الرؤساء لمرؤوسيهام أو استغلالهم في تأدية خدمات خاصة.	إنذار كتابي	يوم	يومان
١٩	إجراء معاملات تجارية أو مالية أو إبرام أي عقود مع عملاء أو موظفي الشركة تستهدف منفعة خاصة.	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (٨ .)		
٢٠	التزوير في مستندات المنشأة أو في أي أوراق رسمية.	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (٨ .)		
٢١	إساءة استخدام معلومات و بيانات المنشأة المتاحة للعامل بحكم وظيفته المباشرة أو الغير مباشرة.	يومان	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٢٢	الدخول في مناقشات تتعلق بالسياسة في أماكن العمل أو السكن التابع للشركة.	إنذار كتابي	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٢٣	سوء معاملة العملاء أو الزملاء أو الجمهور.	إنذار كتابي	يومان	ثلاثة أيام



الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				م	نوع المخالفة
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	التكرار	
يوم	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	٢٤	ظهور العامل بمظهر غير لائق في مقر العمل.
		فصل مع المكافأة	خمسة أيام	٢٥	قبول العامل لأي هدية من أي شخص مقابل العمل الذي يؤديه للعميل.



انتهى ..